البـــــاب الأول

اسم الجمعية ومقر مركز إدارتها

ونطاق عملها الجغرافي وأهدافها

اســـم الجمعية ومقرهـــا :

إنــه فــي يــوم الاثنيـــــن الموافـق : 13 / 4 / 2009 م اتفـق الموقعـون علــى هـذا النظـام ومـن ينضـم إليهم على تأسيس :

جمعية باسم : الجمعية الكيميائية الإماراتية

بمدينة : راس الخيمة إمارة : راس الخيمة

ومنطقة عملها : دولة الإمارات العربية المتحدة

ومقرمركز إدارتها : راس الخيمة

وذلـك طبقـاً للقـانون الاتحـادي (2) لسـنة 2008 م فــي شــأن الجمعيــات والمؤسســات الأهليــة ذات النفـع العام.

النفع العام .

مـــــــادة (2) : أغراض الجمعيـــــــة :

توثيق العلاقة بين الكيميائيين والمعاهد والمؤسسات العلمية .

التعريف بدور الكيمياء في تطوير المجتمع في شتى الميادين .

العمل على رفع شأن الكيميائيين والنهوض بمستواهم العلمي والعملي وتنظيم البرامج اللازمة لتحقيق ذلك .

الاسهام في دعم البحث العلمي في حقول الكيمياء المختلفة .

الاسهام في تطوير برامج تعليم الكيمياء للمستويات التعليمية المختلفة .

تقديم الاستشارات العلمية والفنية في مجالات علم الكيمياء وتطبيقاته وضمن امكانيات الجمعية المتاحة .

ابراز نشاطات وانجازات الكيميائيين الإماراتيين بالوسائل الإعلامية المختلفة .

الاتصال بالمنظمات والمؤسسات والجمعيات الكيميائية العربية والدولية بما يخدم تحقيق اهداف الجمعية .

مـــــادة (3) : لا يجـوز للجمعيـة أن تجـادل فـي الأمـور السياسـية أو العقائـد الدينيـة وتلتـزم بكافـة القـوانين واللــوائح المعمــول بهــا بدولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة وبمــا تصــدره وزارة الشــؤون الاجتماعيــة مــن قرارات وتوجيهات .

البـــاب الثانـــي
العضـويـــة

مـــادة (4) : تنقسم العضوية إلى :-

أ- العضويـــة العاملـــة:

أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً.

ألا يكـون قـد صـدر ضـده حكـم بعقوبـة جنائيـة أو بعقوبـة مقيـدة للحريـة أو جريمـة مخلـة بالشـرف والأمانـة مالم يكون قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

.أن يكـون حاصـلاً علـى درجـة البكـالوريوس او مايعادلهـا فـي الكيميـاء أو احـد فروعهـا كحـدأدنى مـن احدى الجامعات او المعاهد المعترف بها .

ب- العضويـــة المنتسبـــة:

الأعضـاء المنتسـبون هـم الأعضـاء الـذين تنطبـق علـيهم شـروط العضـوية العاملـة مـا عـدا شـرط التمتـع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة .

ج- العضويـــة الفخريـــة :

الأعضـاء الفخريـون هـم مـن يـرى مجلـس الإدارة مـنحهم هـذه العضـوية مـن بـين ذوي المكانـة والـرأي مـن أدوا خدمات جليلة للبلاد أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة .

مـــادة (5) حقوق الأعضاء :

أ- العضويـــة العاملـــة :

حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة .

حق الاقتراع والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية .

الانتفاع بممتلكات الجمعية وممارسة مختلف الأنشطة المتاحة .

ب- العضويـــة المنتسبـــة :

حق المناقشة في اجتماعات الجمعية العمومية .

الانتفاع بممتلكات الجمعية وممارسة مختلف الأنشطة.

مـــادة (6) واجبات الأعضاء :

أن يعمل على تحقيق أهداف الجمعية ويتجنب كل ما يضر بالغير أو بكيان الجمعية أو يسيء إلى سمعتها .

أن يلتزم بنظام الجمعية الأساسي واللوائح الداخلية له ولقرارات مجلس الإدارة وعليه أن ينبه المجلس بأية مخالفة تصدر من الغير.

أن يتعاون مع مجلس الإدارة وينفذ ما يكلفه به .

أن يكون مثالاً طيباً في سلوكه وتصرفاته .

أن يدفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية .

مـــادة (7) : يقدم طلب العضوية إلى أمين السر على الاستمارة المخصصة لذلك ويتخذ مجلس الإدارة قراره بهذا الطلب في أول اجتماع دوري له على أن تتضمن الاستمارة جميع البيانات الأساسية لطالب العضويه يرفق بها التالي :-

صورة من جواز السفر أو خلاصة القيد .

عدد (2) صورة شمسية .

إيصال استلام الرسوم .

صورة من المؤهل العلمي (إن وجد) .

أي أوراق ثبوتية أخرى يقرها مجلس الإدارة .

مـــادة (8) : يخطر طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة بشأن عضويته وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدوره مع ذكر الأسباب في حالة الرفض وفي هذه الحالة يتم :-

إعادة كافة المرفقات التي نصت عليها المادة (7) .

إعادة رسوم الانتساب والاشتراك .

إســـقاط العضويـــة

مـــادة (9) : ويكون ذلك في الحالات التالية :-

الوفاة أو الاستقالة .

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4)

إذا أخل بأحد بنود المادة (6) .

إذا لم يسدد الاشتراكات المقررة عليه في موعد استحقاقها مع إخطاره خطياً وبكتاب مسجل بعلم الوصول مرتين على الأقل خلال السنة الواحدة.

إذا استغل أنظمة الجمعية لغرض يتعارض مع أهداف الجمعية .

يكون إسقاط العضوية بناء على توصية مجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العمومية العادية بأغلبية

الحاضرين .

البـــاب الثالـــث
الجمعيـــة العموميـــة

مـــادة (10) : تتكـون الجمعيـة العموميـة مـن جميـع الأعضـاء العـاملين المسـتوفين لشـروط وواجبـات العضـوية والـذين أمضـوا فـي عضـوية الجمعيـة ثلاثـة أشـهر علـى الأقـل قبـل موعـد انعقادهـا، ويسـتثني مـن شرط (3) الثلاثة أشهر الإجتماع المحدد عند التأسيس .

مـــادة (11) : يجـوز لعضـو الجمعيـة أن ينيـب عنـه بتفـويض كتـابي عضـواً أخـر يمثلـه فـي اجتماعـات الجمعيـة العموميـة ولا يجـوز أن ينـوب العضـو عـن أكثـر مـن عضـو واحـد، ويتعـين أن يكـون التفـويض معتمـداً مـن مجلـس إدارة الجمعيـة ، علـى أن يشـمل التفـويض حضـور اجتماعـات الجمعيـة العموميـة والترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة .

مـــادة (12) : تجتمـع الجمعيـة العموميـة اجتماعهـا العـادي مـرة واحـدة فـي السـنة وفـي موعـد يحـدده مجلـس الإدارة خـلال الأشـهر الأربعـة التاليـة لانتهـاء السـنة الماليـة وتوجـه الـدعوة إلـى الأعضـاء قبـل الموعـد المحـدد بأسـبوعين علـى الأقـل ويبـين فيهـا زمـان ومكـان الاجتمـاع ويرفـق بالـدعوة جـدول الأعمـال ويخطر بذلك وزارة الشؤون الاجتماعية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بذات الموعد .

مـــادة (13) : تجتمـع الجمعيـة العموميـة اجتماعـاً غيـر عـادي بنـاء علـى طلـب مسـبب مـن وزارة الشـؤون الاجتماعيـة أو مجلـس الإدارة أو إذا طلـب ذلـك ربـع الأعضـاء العـاملين الـذين لهـم حـق حضـور الجمعيـة العموميـة بشـرط أن يكـون الغـرض مـن الاجتمـاع واضـحاً وتوجـه الـدعوة مـن قبـل مجلـس الإدارة قبـل الموعـد المحـدد للاجتمـاع بأسـبوعين مرفقـاً بـه جـدول الأعمـال ويخطـر بـذلك وزارة الشـؤون الاجتماعية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بذات الموعد .

مـــادة (14) : لا يجـوز للجمعيـة العموميـة الغيـر عاديـة أن تبحـث غيـر المواضـيع المدرجـة فـي جدول أعمالها.

مـــادة (15) : يكـون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة العاديـة قانونيـاً إذا حضـره أكثـر مـن نصـف (½) عـدد أعضـاء الجمعيـة الـذين لهـم حـق حضـور الاجتمـاع ، فـإذا لـم يكتمـل العـدد القـانوني فـي الموعـد المحـدد يؤجـل الاجتمـاع إلـى موعـد آخـر علـى ألا تقـل فتـرة التأجيـل عـن خمسـة عشـر(15) يومـاً ولاتزيـد عـن ثلاثـين (30) يومـاً ويصـبح الاجتمـاع حينئـذٍ قانونيـاً بحضـور أي عـدد مـن الأعضـاء وتصـدر الجمعيـة

العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين.

مـــادة (16) : يكـون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة الغيـر عاديـة قانونيـاً إذا حضـره ثلاثـة أربـاع (¾) أعضـاء الجمعيـة الـذين لهـم حـق حضـور الاجتمـاع، فـإذا لـم يكتمـل العـدد القـانوني فـي الموعـد المحـدد يؤجـل الاجتمـاع إلـى موعـد آخـر علـى ألا تقـل فتـرة التأجيـل عـن خمسـة عشـر (15) يومـاً ولاتزيـد عـن ثلاثـين (30) يـوم ويصـبح الاجتمـاع حينئـذ قانونيـاً بحضـور نصـف (½) عـدد الاعضـاء العـاملين فـإذا لـم يكتمـل العـدد القـانوني يؤجـل الاجتمـاع مـدة مماثلـة لموعـد الاجتمـاع الثـاني ويصـبح الاجتمـاع حينئـذٍ قانونيـاً بحضـور أي عـدد مـن الأعضـاء العـاملين وتصـدر الجمعيـة قراراتهـا بأغلبيـة ثلاثـة أربـاع (¾) عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين .

مـــادة (17) : إذا اجتمعـت الجمعيـة العموميـة فعـلا وحالـت ظـروف قـاهرة دون إتمـام جـدول الأعمـال ترفـع الجلسـة ويعتبـر الاجتمـاع قائمـاً علـى ان يسـتأنف فـي موعـد آخـر تحـدده الجمعيـة العموميـة للنظـر فـي بـاقي الموضـوعات المدرجـة فـي جـدول الأعمـال علـى ان يقـوم مجلـس الإدارة بأخطـار الأعضـاء بموعد الاجتماع وتعتبر القرارت التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ولا يجوز مناقشتها .

مـــادة (18) : إذا حالـت ظـروف قهريـة دون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة فـي الموعـد المحـدد وجـب علـى مجلـس الإدارة إخطـار وزارة الشـؤون الاجتماعيـة والأعضـاء بـذلك مـع تحديـد موعـد الاجتمـاع الجديد وأسباب التأجيل ، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال .

مـــادة (19) : إذا بـدأ اجتمـاع الجمعيـة العموميـة صـحيحاً فـلا يـؤثر فـي صـحة القـرارات التـي تتخـذ انسحاب أي عدد من الأعضاء على ألا يقل عدد الموجودين عن نصف (½) عدد الحاضرين .

مـــادة (20) : اختصاصات الجمعية العمومية العادية :

التصديق على محضراجتماع الجمعية العمومية السابق .

مناقشة واعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماتلة عن السنة المنتهية .

مناقشة واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد .

اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

بحث الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء .

اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية وفقاً للمادة (9) من هذا النظام.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد أو شغل المراكز الشاغرة.

ما يستجد من أعمال.

مـــادة (21) : اختصاصات الجمعية العمومية الغير عادية : -

البـت فـي اسـتقالة رئـيس الجمعيـة أو الاسـتقالات المقدمـة مـن أعضـاء مجلـس الإدارة بعضـهم أو كلهـم ، بسبب أمور تتعلق بكيان الجمعية أو المصلحة العامة ، كذلك حل مجلس الإدارة .

إسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .

شغل المراكز الشاغرة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني للمجلس .

حل الجمعية أو إدماجها مع غيرها وفقاً للإجراءات المتبعة .

أبطال أي قرار من قرارات مجلس الإدارة .

تعديل النظام الأساسي بعد موافقة الوزارة على التعديل.

تصفية الجمعية تصفية اختيارية

بحـث المسـائل الهامـة والعاجلـة التـي يـرى عرضـها مجلـس الإدارة أو ربـع عـدد الأعضـاء الـذين لهـم حـق حضور الجمعية العمومية .

مـــادة (22) :

فـي حالـة قبـول اسـتقالة مجلـس الإدارة أو حلـه تقـوم الجمعيـة العموميـة فـي اجتماعهـا غيـر العـادي بتـأليف لجنـة مؤقتـة مكونـة مـن خمسـة أشـخاص مـن بـين أعضـائها للقيـام بأعمـال مجلـس الإدارة وتحديـد موعـد لإجراء الانتخابات خلال شهر من ذلك الاجتماع. __

مـــادة (23) :

تكـون جميـع قـرارات الجمعيـة العموميـة بصـورة علنيـة فيمـا عـدا انتخـاب مجلـس الإدارة فيـتم بالتصـويت السـري ويكـون التـرجيح لمـن ينـال اكثـر عـدد مـن الأصـوات فـإذا تسـاوى اثنـان أو اكثـر وكـانوا مـن حيـث تـرتيبهم يشـكلون زيـادة فـي العـدد المطلـوب يعـاد الانتخـاب فيمـا بيـنهم فـإن اسـتمر التسـاوي أجريـت القرعـة لتحديد الفائز .

البـاب الرابـــع

مجلـــــــــس الإدارة

مـــادة (24) : يـدير شئـون الجمعيـة مجلـس إدارة مكـون مـن (7) عضـواً / أعضـاء تنتخـبهم الجمعيـة العموميـة مـن بـين أعضـائها العـاملين علـى أن يكـون عـدد أعضـاء مجلـس الإدارة عـدداً فرديـاً و لا يقل عن خمسة أعضاء.

مـادة (25) : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة مايلي :-

أن يكون من الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور (تنطبق عليهم شروط) الجمعية العمومية.

ألا يقل سن عضو مجلس الإدارة عن (21) سنه ميلادية ويثتثنى من هذا الشرط عند التأسيس

مـــادة (26) : تقـــوم الجمعيـــة العموميـــة بانتخـــاب أعضـــاء مجلـس الإدارة بالاقتـــراع الســـري مـرة كـل (2) سنتين ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى .

مـــادة (27) : إذا كـان عـدد المرشـحين لعضـوية مجلـس الإدارة مسـاوياً لعـدد أعضـاء مجلـس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات .

مـــادة (28) : إذا كـان عـدد المرشـحين لعضـوية مجلـس الإدارة أقـل مـن العـدد المحـدد فـي النظـام الأساسـي للجمعيـة وأكبـر مـن أو يسـاوي العـدد المطلـوب فـي المـادة (23) مـن القـانون يعلـن فـوز الأعضـاء المرشـحين بالتزكيـة دون الحاجـة لإجـراء انتخابـات علـى أن يـتم شـغل المراكـز الشـاغرة فـي المجلس في أول اجتماع تالٍ للجمعية العمومية.

مـادة (29) : إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المطلوب في المادة (23) مـن القـانون يكـون لـوزير الشـؤون الاجتماعيـة أن يعـين بقـرار صـادر منـه مجلـس إدارة مؤقـت مـن بـين أعضـاء الجمعيـة العـاملين يتـولى إختصاصـات مجلـس الإدارة المنتخـب لفتـرة يحـددها قـرار التفـويض .

مـــادة (30) : ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له

1- الرئيـــــس 2- نائبـــاً لرئيـــس

3 - أمينا للسر 4- أمينا للصندوق

وأعضـاء ممثلـين لأوجـه الأنشـطة المختلفـة وفقـاً لمـا يـرد بالنظـام الأساسـي للجمعيـة علـى أن يكـون ذلـك خلال اسبوع من تاريخ انتخاب اعضاء المجلس.

مـــادة (31) : يفـتح بـاب الترشـيح لعضـوية مجلـس الإدارة قبـل موعـد انعقـاد الجمعيـة العموميـة بخمسـة عشـر (15) يومـاً علـى الأقـل ويقفـل قبـل ثلاثـة (3) أيـام مـن تـاريخ انعقادهـا ، ويحـدد ذلـك فـي خطـاب الدعوة .

مـــادة (32) : لا يجـوز الجمـع بـين عضـوية مجلـس الإدارة وعضـوية مجلـس الادارة لجمعيـة اخـرى تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد مع هذه الجمعية باستثناء عضوية الاتحاد .

مـــادة (33) :

يجـوز لمجلـس الإدارة تقـديم حـوافز ماديـة لأي عضـو مـن أعضـاء الجمعيـة يـؤدي خـدمات متميـزة للجمعية.

ويجـوز لعضـو مجلـس الإدارة أن يتقاضـى مكافـأة نظيـر خدماتـه للجمعيـة وتكـون المكافـأة بـاقتراح مـن مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية، و يحدد ذلك في جدول الأعمال .

مـــادة (34) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة في الحالات الاتيه:-

الوفاة أو الاستقالة .

اذا تخلـف عـن اجتماعـات مجلـس الادارة اربـع (4) مـرات متتاليـة أو سـت (6) مـرات متقطعـة خـلال السنة بدون عذر يقبله مجلس الادارة .

مـــادة (35) : إذا خـلا اي منصـب مـن المناصـب المبينـة فـي المـادة (29) مـن هـذا النظـام لأي سـبب فعلـى مجلـس الإدارة تعـين مـن يحـل محلـة فـي المنصـب خـلال أسـبوع علـى الأكثـر مـن تـاريخ الإخـلاء . " من الأعضاء الآخرين بالمجلس " ويخطر بذلك وزارة الشؤون الاجتماعية .

مـــادة (36) : إذا خلـت بعـض المقاعـد فـي مجلـس الإدارة لأي سـبب فيـتم شـغلها مـن قائمـة الاحتيـاط فـإذا لـم توجـد قائمـة احتيـاط أو إذا أدى عـدد المقاعـد الشـاغرة إلـى نقصـان نصـاب المجلـس فيجـب فـى هـذه الحالـة تطبيق ما جاء في المادة (32) من القانون والمادة (22) من هذا النظام ،

مـــادة (37) : إذا تقـدم ثلـث أعضـاء مجلـس الإدارة باسـتقالتهم فـي وقـت واحـد أعتبـر مجلـس الإدارة مستقيلاً ووجب تطبيق ما جاء في المادة (32) من القانون والمادة (22) من النظام الأساسي .

مـــادة (38) : يعقـد مجلـس الإدارة اجتماعـاً عاديـاً مـرة كـل شـهر علـى الأقـل ولايعتبـر الاجتمـاع قانونيـاً إلا إذا حضـره اكثـر مـن نصـف (½) أعضـائه ومـن بيـنهم الـرئيس أو مـن ينـوب عنـه فـإذا لـم يكتمـل العـدد يؤجـل الاجتمـاع لمـدة أسـبوع ويصـبح الاجتمـاع قانونيـاً بحضـور أربعـة أعضـاء مـن بيـنهم الـرئيس أو مـن ينـوب عنـه ويبـين ذلـك فـي الـدعوة وتكـون قـرارت المجلـس بأغلبيـة أصـوات الحاضـرين وفـي حالـة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مـــادة (39) : يجـوز لمجلـس الإدارة دعـوة غيـر أعضـائه لحضـور جلسـاته علـى أن يكـون رأي المدعوين استشارياً فقط .

مـــادة (40) : اختصاصات مجلس الإدارة :-

إدارة الجمعيــة والاشــراف علــى اوجــه النشــاط فيهــا ولــه وحــده حــق تمثيــل الجمعيــة والنطــق باســمها فــي الداخل والخارج وإبرام العقود والاتفاقات .

إصدار اللوائح الداخلية واتخاذ القرارت اللازمة والتي تكفل حسن سير العمل في الجمعية وتطبيقها

بحث واقرار جميع المسائل الإدارية والمالية .

تكوين اللجان الفرعية داخل الجمعية والبت فيها تقدمه هذه اللجان من توصيات .

اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.

تعين الموظفين والمديرين اللازمين وتحديد رواتبهم والنظر في كل ما يتعلق بهم .

دعوة الجمعية لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها .

بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها واتخاذ القرارت المناسبة بشأنها .

دراسة التعديلات أو الإضافات على النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العمومية

. النظر في طلبات العضوية وتقرير مايراه بشأنها .

. النظــر فــي إمكانيــة إعــادة العضــوية الــى الأعضــاء الــذين ســقطت عضــويتهم بســبب عــدم ســدادهم الاشتراكات إذا ما دفعوا المبالغ المتأخرة عليهم .

. اعداد التقرير السنوي لاوجه النشاط المختلفة وعرضه على الجمعية العمومية.

. إعــداد الحســابات الختــامي للســنة الماليــة المنتهيــة ومشــروع الميزانيــة للســنة المقبلــة وعرضــها علــى الجمعية العمومية .

. منح رئاسة الجمعية الفخرية لمن يرى فيه الكفاية على تحقيق أهداف الجمعية .

. مــنح العضــوية الفخريــة علــى ألا يزيــد العــدد عــن عشــرة فــي الســنة الواحــدة مــع إعفــائهم مــن إجــراءات العضوية .

مـــادة (41) : اختصاصات رئيس الجمعية :

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة .

يمثل الجمعية أمام الجهات المختلفة والنطق باسمها .

التوقيع مع أمين الصندوق علـــى الشيكات .

توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة .

حق حضور اجتماعات اللجان الفرعية .

مـــادة (42) : اختصاصات نائب الرئيس :

يمـارس اختصاصـات الـرئيس فـي حالـة غيابـه أو تكليـف منـه أو قيـام المـانع الـذي يحـول دون قيـام الـرئيس باختصاصاته .

مـادة (43) : اختصاصات أمين السر :-

إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

تحديد المواضيع المراد بحثها في اجتماع مجلس الإدارة حسب أهميتها وإضافة الموضوعات التي يرى رئيس الجمعية إضافتها .

إعداد الدعوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك .

تلقي الرسائل الخاصة بالجمعية والقيام برد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة .

الإشراف على متابعة قرارت مجلس الإدارة .

تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات والتحفظ على المستندات .

رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها .

. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها في لوحة الإعلانات .

. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

. إعداد التقرير السنوي ورفعه الى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية .

. حق حضور اللجان الفرعية .

. تمثيل الجمعية مع الرئيس أو نائبه لدى الجهات الرسمية .

مـــادة (44) : اختصاصات أمين الصندوق :-

تحصـيل جميـع إيـرادات وأمـوال الجمعيـة نظيـر إيصـالات رسـمية وإيـداعها بالبنـك المعتمـد فـي ظـرف 48 ساعة إذا زادت عن مبلغ (1000) درهم .

تنفيـذ قـرارات مجلـس الإدارة مـن الناحيـة الماليـة والتحقـق مـن مطابقتهـا لبنـود الميزانيـة واللـوائح الداخليـة .

التوقيع مع الرئيس أو نائبه على الشيكات .

الإشـراف علـى حسـابات الجمعيـة وتنظيمهـا وحفـظ جميـع الأوراق والمسـتندات التـي تتعلـق بالشـئون المالية بعهدته بمقر الجمعية .

صرف مرتبات الموظفين والمستخدمين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة الداخلية

تقديم تقرير مالي كل شهر الى مجلس الإدارة .

الاحتفاظ بالسلفة المستديمة في الصندوق .

إعـداد الحسـاب الختـامي للسـنة الماليـة المنتهيـة وإعـداد الميزانيـة للسـنة المقبلـة وعرضـه علـى مجلـس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.

مادة (45)

تلتـزم الجمعيـة العموميـة فـي اجتماعهـا العـادي بتعـين مـدقق الحسـابات وتحـدد مكافئتـة أو تفـوض مجلـس الإدارة بذلك ويختص مدقق الحسابات بما يلي :

الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

في حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الوزارة بصورة من التقرير.

وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.

الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعًا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .

إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

البـــــــاب الخامس

الشئـــون الماليـــة

مـــــادة (46) : تبـدأ السـنة الماليـة فـي الأول مـن ينـاير مـن كـل عـام وتنتهـي فـي 31 ديسمبـر علـى أن تشمل السنة الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ الإشهار حتى 31 ديسمبر من السنة نفسها .

مـــادة (47) : تتكون مالية الجمعية من :-

رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات وفقاً لأحكام المادة (53) من النظام الأساسي للجمعية.
حصيلة إيرادات الحفلات والنشاطات المختلفة .
التبرعات والهبات التي توافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية .
الإعانات الحكومية .
العوائـد الاسـتثمارية مـن أمـوال الجمعيـة فـي حالـة وجـود فـائض عـن حاجـة الجمعيـة ولا يجـوز للجمعيـة الدخول في مضاربات مالية أو الاتجار، وعلى الجمعية استخدام هذة العوائد بما يحقق أهدافها .
مـا يمكـن الحصـول عليـه مـن أوجـه الإيـرادات الأخـرى التـي يوافـق عليهـا مجلـس الإدارة ولا تتعـارض مـع أحكام القانون.

مـــادة (48) : تودع أموال الجمعية النقدية بأسمها لدى واحد أو اكثر من البنوك الوطنية الذي يختاره مجلس الإدارة ولا يسحب أي مبلغ منها إلا بتوقيع الرئيس أو نائب الرئيس مع أمين الصندوق وتخطر وزارة الشؤون الاجتماعية باسم المصرف ومقره ورقم حسابه.

مـــــادة (49) : لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مـــادة (50) :أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها .

مـــادة (51) : كل عضو يتسبب في ضياع أو إتلاف أياً من ممتلكات الجمعية يكون ملزماً بدفع نفقات الاستعاضة أو الإصلاحات التي يحددها مجلس الإدارة مع عدم الإخلال بحكم المادة (57) من القانون أو الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر.

مـــادة (52) : لا يجوز التصرف في أي شيء من ممتلكات الجمعية المنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو

الاستبدال إلا بقرار من مجلس الإدارة . _

مـــادة (53) :

رسم اشتراك العضـــــو العـامــل (300) درهم سنوياً .

رسـم اشتراك العضو المنتسب (300) درهم سنوياً .

مـــادة (54): يقوم مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر الاولى من كل سنة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من قبل مدقق حسابات قانوني .

مـــادة (55) :يقوم مجلس الإدارة بتقديم صور من الحسابات الختامي للسنة المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة الى وزارة الشؤون الاجتماعيـة في موعـد لا يتجـاوز خمسـة عشـر (15) من اعتمادها من الجمعية العمومية .

مـــادة (56) : يجـوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بـمبلغ (4000) درهم بصفة سلفة مستديمة وبحد أقصى (5000) درهم للصرف منها في الحالات الطـارئـة.

مـــادة (57) : يجب أن تحتفظ الجمعية بمقرها الرئيسي بالدفاتر والمستندات التالية:-

سجلات أسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات .

دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة .

محررات الجمعية ومطبوعاتها.

مـــادة (58): تعتبـر أمـوال الجمعيـة مـن الأمـوال العامـة وتخضـع لرقابـة الجهـة الحكوميـة الاتحاديـة ممثلـة بـوزارة الشـؤون الاجتماعيـة ، وللـوزارة فـي سـبيل ذلـك الإطـلاع علـى دفـاتر الجمعيـة وسـجلاتها ومستنداتها .

مـــادة (59) : لا يجـوز للجمعيـة قبـول هبـات أو وصـايا أو إعانـات أو جمـع تبرعـات مـن أي شـخص أو جهة من خارج الدولة إلا بترخيص مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية .

مـــادة (60): لا يجـوز للجمعيـة التبـرع نقـداً أو عينـاً لأيـة مؤسسـة أو هيئـة أو اتحـاد خـارج الدولـة إلا بعد الحصول على الموافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية .

البـــــاب السادس

الفـــــروع

مـادة (61) :

يجـوز للجمعيـة أن تنشـئ فروعـاً ومراكـز لهـا داخـل الدولـة ، ويكـون ذلـك بـاقتراح مـن مجلـس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

مـادة (62) :

يقـوم بـإدارة كـل فـرع هيئـة إداريـة مكونـة مـن ثلاثـة (3) إلـى خمسـة (5) أعضـاء يـتم انتخـابهم عـن طريـق الاقتـراع السـري مـن بـين الأعضـاء العـاملين المقيمـين فـي مدينـة الفـرع وذلـك بعـد خمسـة عشـر (15) يوماً من اجتماع الجمعية العمومية في المركز الرئيسي .

مـادة (63) :

تنتخـب الهيئـات الإداريـة للفـروع رئيسـاً مـن بـين أعضـائها ويشـترط ألا يكـون قـد سـبق انتخابـه عضـواً لمجلس الإدارة في تلك الفترة ، ويشرف مجلس الإدارة على انتخابات الهيئة

مـادة (64) :

أعضـاء الهيئـة الإداريـة للفـرع مسـؤولين مسـؤولية كاملـة أمـام مجلـس إدارة الجمعيـة الرئيسـي وأمـام وزارة الشؤون الاجتماعية وأمام الجهات القضائية في الدولة عن أعمالهم في الفرع .

مـادة (65) :

يسـري النظـام الأساسـي للجمعيـة علـى كافـة الفـروع وتعتبـر قـرارات مجلـس الإدارة ملزمـة لهيئاتهـا الإدارية .

مـادة (66) :

تحـدد ميزانيـة الفـروع مـن قبـل مجلـس الإدارة وتعـود جميـع المـوارد مـن (اشـتراكات – اعانـات .....الخ) للميزانية العامة للجمعية

مـادة (67) :

تعد ميزانيـة الفـروع وحسـابتها الختاميـة مـن قبـل الهيئـة الإداريـة للفـروع قبـل عشـرة (10) أيـام مـن إعـداد الحساب الختامي للجمعية وتقدم إلى أمين صندوق الجمعية .

مـادة (68) :

كافـة الاسـتمارات والأوراق والرسـائل والبطاقـات تحمـل اسـم الجمعيـة وكـذلك شـعارها مـع بيـان مكـان الفروع .

مـادة (69) :

تحدد اختصاصات الهيئات الإدارية واللجان المنبثقه عنها بلائحة يصدرها مجلس الإدارة .

البـــاب السادس

حــل ودمج الجمعية

أولاً الحل:-

مـــــادة (70) الحل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

يجـوز لـوزير الشـؤون الإجتماعيـة إصـدار قـرار بحـل وتصـفية الجمعيـة بنـاءاً علـى اقتـراح مـن لجنـة تشـكل بقرار صادر منه إذا قامت الجمعية بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (47) من القانون .

مـــــادة (71)

ينشر قرار الحل والتصفية في الجريدة الرسمية ،

ويجـوز لخمسـة (5) مـن أعضـاء الجمعيـة التـي تـم حلهـا الـتظلم مـن قـرار الحـل والتصـقية أمـام الـوزير خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة .

ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمة .

مـــــادة (72)

يجـوز لـوزير الشـؤون الاجتماعيـة بـدلا مـن حـل الجمعيـة وتصـفيتها وتحقيقـاً للصـالح العـام أن يعـين بقـرار مسـبب مجلـس إدارة مؤقـت يتـولى اختصاصـات مجلـس الإدارة المنتخـب وذلـك لمـدة ستـة (6) أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

مـــــادة (73) الحل بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية .

يجـوز للجمعيـة العموميـة الغيـر عاديـة حـل الجمعيـة علـى أن يصـدر القـرار بأغلبيـة ثلثـي الأعضـاء الحاضرين .

وتخطـر الـوزارة بموعـد اجتمـاع الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة قبـل خمسـة عشـر (15) يومـاً علـى الأقل موضحاً فيه موعد ومكان الاجتماع.

مـــــادة (74) لا يجـوز للقـائمين علـى شـئون الجمعيـة بعـد صـدور قـرار الحـل أن يتصـرفوا فـي أموالهـا ومسـتنداتها إلا بقـرار مـن الـوزارة يحـدد طريقـة التصـفية وكيفيـة التصـرف فـي هـذه الأمـوال والمستندات والجهة التي تؤول الأموال إليها بعد التصفية .

ثانياً الدمج والإندماج:-

مـــــادة (75) الدمج بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية

يجـوز لـوزير الشـؤون الاجتماعيـة بـدلا مـن حـل الجمعيـة وتصـفيتها وتحقيقـاً للصـالح العـام أن يـدمج الجمعيـة فـي جمعيـة أخـرى مماثلـة فـي إاغراضـها علـى أن يُصـدَر قـرار الـدمج مـن الجمعيتـين وفقـاَ لاحكـام المادة (32) من القانون .

مـادة (76) الإندماج بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية .

يجـوز للجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة اقتـراح انـدماج الجمعيـة فـي جمعيـة أخـرى مماثلـة لهـا فـي الأغـراض ويعتبـر إقتـراح الإنـدماج بمثابـة طلـب إنضـمام توافـق عليـه الجمعيـة العموميـة الغيـر عاديـة للجمعيـة المـراد الإندماج فيها وذلك وفق الشروط التالية :-

أن توافق الجمعية الأخرى على هذا الاقتراح .

أن يتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

أن يتضمن قرار الإندماج إجراءات التنفيذ وآثارها .

تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية إشرافاً كاملاً على عملية الاندماج .

تخطـر الـوزارة بموعـد اجتمـاع الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة قبـل خمسـة عشـر(15) يومـاً علـى الأقـل موضحاً فيه موعد ومكان الاجتماع.

الباب السابع

أحكـــــام ختامية

-

مـــــادة (77) : لمجلـس الإدارة الحـق فـي تفسـير هـذا النظـام والرجـوع إليـه وبمـا لا يخـالف القـانون الاتحـادي رقـم (2) لسـنة 2008 م فـي شـأن الجمعيـات والمؤسسـات الاهليـة ذات النفـع العـام ، وأي غموض أو تفسير يرجع فيه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية .

مـــــادة (78) : لايجـوز للجمعيـة أن تمثـل فـي المشـاركات خـارج الدولـة كـالمؤتمرات أو النـدوات أو الاجتماعـات أو اللقـاءات إلا بعـد موافقـة الـوزارة ،كمـا لا يجـوز للجمعيـة أن تنتسـب أو تشـترك أو تنضـم إلـى أيـة جمعيـة أو هيئـة مقرهـا خـارج الدولـة أو أن تتعامـل معهـا أو أن تمـارس أيـة أنشـطة أو أن تنفـذ مشـاريع خـارج الدولـة إلا بعـد الحصـول علـى تـرخيص مسـبق مـن الـوزارة ، وعلـى الجمعيـة تقـديم الطلـب قبل موعد المشاركة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل وأن يرفق بالطلب المستندات الأتية :-

أ- وثيقة التعارف مستوفية البيانات .

ب- صورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية .

مـــــادة (79) : أعضـاء مجلـس الإدارة مسـئولون بالتكافـل والتضـامن عـن أعمـال المجلـس وفقـاً لأحكـام هذا النظام .

مـــــادة (80) : لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بعد مرور سنتين ميلاديتين على تاريخ تنفيذه .

مـــــادة (81) : يعتبر هـذا النظـام نافذ المفعول مـن تاريـخ إشهار الجمعيـة .

مـــــادة (82) : مـالم يـتم ذكـره فـي هـذا النظـام يرجـع فيـه الـى نصـوص القـانون الاتحـادي رقـم (2) لسـنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام . _